مصطفى خياطي

حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي

منشورات ANEP

مقدّمة

قبل استعمارها للجزائر بكثير، كانت فرنسا تعدّ من المدافعين عن مبدأ الكرامة الإنسانيّة، حيث قامت بثورتها الأولى سنة 1789، والتي أدّت إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن. كانت حقوق الإنسان آنذاك تشكّل مفهوما جديدا في العالم، فجعل هذا الإعلان من فرنسا، مهدا لهذه الحقوق. فليس من باب الحظ أو الصدفة إن تمّ اختيار باريس، خلال الحرب العالميّة الثانيّة، مدينة لاستيعاب مؤتمر الأمم المتحدّة يوم 10 ديسمبر 1848، الذي أدّى إلى تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (Résolution 217 A) (III)

وبالفعل، ومنذ استدعاء المجلس العام في 1789، انتهجت فرنسا المسار الديمقراطي رغم العوائق التي تعرّضت لها، وقد دُشِّن هذا الاتجاه بالتأسيس، على المدى القصير، لنظام ملكي دستوري مع «لويس السادس عشر Louis XVI»، ثم من خلال استرجاع للوثائق في 1814 مع «لويس الثامن عشر Louis XVIII»، وفي 1830 مع «شارل العاشر Charles X»، وأخيرا بثورة 1848 التي سمحت لها بالتحوّل إلى النظام الجمهوري.

خلال فترة الاستيلاء على الجزائر في 1830، كانت فرنسا تمثل قوّة عالميّة ذات خبرة طويلة في ميدان حقوق الإنسان. لكن، رغم ذلك، كانت تصرفات الجيش الفرنسي في الجزائر مناقضة للمبادئ المؤيَّدة في فرنسا. حيث ظهرت في الأشهر الأولى للاحتلال، قسوة قادة الجيش الفرنسي: الجنرال «برتراند كلوزيل Bertrand Clauzel» (أوت–أكتوبر 1830)، المسئول

عن مجازر ضدّ السكان المدنيّين بالبليدة، والجنرال «بيار بارتيزان Pierre Berthezène» (فيفري–ديسمبر 1831) الذي أهلك قبائل متيجة، والدوق «دو روفيغو Duc De Rovigo» عن اسمه الحقيقي «آن ماري روني سافاري Anne Marie René Savary» (ديسمبر 1831– مارس 1833) الذي قام بتقتيل قبيلة العوفية المستقرة بـMaison Carrée (الحراش حاليا) والذي قام بتحويل جامع كتشاوة إلى كاتدرائيّة «سان فيليب Saint-Philippe»...

إنّ حكم السيف الذي يمكن ربطه بالسلوكيّات الفرديّة، تمّ إقراره من قبل فرنسا كسياسة غزو، ثمّ أضيف له الطابع المؤسسي بمرسوم ملكي يوم 22 جويلية 1834. وأصبحت الجزائر مستعمَرَة عسكريّة تحت السّلطة المباشرة لوزير الحرب، على رأسها، حاكم عام، يسيطر على كل من الجيش والإدارة معا. إذ كانت بحوزته صلاحيات جدّ واسعة، من وزير الحرب إلى وزير الداخليّة، بالمرور على وزارة العدل، الماليّة، التعليم والمعتقدات... وكانت له القدرة على إصدار مراسيم تسن في القانون. «كانت لديه صلاحيات استثنائيّة على المستعمرات: الاعتقال الإداري، العقاب الجماعي، الاستيلاء والمصادرة. أما المستوطنون، فكانوا كذلك يعانون من دكتاتوريّته، فقد كان باستطاعته أن يطرد المستوطنين غير المرغوب فيهم، وفرض الرّقابة وحضر بعض الصحف، وتنحية أو نقل القضاة من مناصبهم.» [1]

كان قادة الأقاليم في فرنسا، يواجهون سلطة صارمة، بينما كان لقادة الجيش ونوابهم في الجزائر نفس الصلاحيّات، بدون مشاركة، على السّكان المقيمين في مقاطعتهم الجغرافيّة، «يستطيعون على سبيل المثال السجن والإعدام دون الاضطرار لمحاكمة السّكان الأصليّين المرتكبين لجريمة أو جنحة.»[2]

«سانت أرنو Saint Arnaud»، الضابط الجريء الذي قام بكل أقسام الضبّاط بالجزائر، يصف موقف الأمراء الذي يتواجد فيه بالجزائر في رسالة لأخيه : «إني أرى مكانتي مثلك تماما، بالفعل هذا شيء جميل

جدا. لك الحق في قوله، أنا أحكم تقريبا دون أي سلطة عليّ. ليست هناك أي غرفة تسيطر علي، أو وزير ينصحني أو يواجهني، وجميع الخطوات التي اتبعتها أصبحت حقائق لمّا صرّحت عنها.» و يضيف كخاتمة: «إنّها أجمل مرحلة في حياتي.» [3]

حسب «كاستيلان Castellane» في ذكرياته من «الحياة العسكريّة في إفريقيا.» [4]

كانت أكثر دقّة في وصفها لظاهرة السلطة الابتزازيّة :«لا يعلمون في فرنسا، وما كانوا وما زالوا لايعلمون، رغم أنّ موقفهم قد فقد من أهميّته، حالة ضابط يقود مقاطعة إفريقيّة: ربوبيّة ثانيّة. إنّه السيّدُ المطلق في الوطن العربي، إرادته تحكم، كل شيء ينطوي أمام أوامره، سلطته أو نفوذه على الأوروبيّين ليست بأصغر، بل في العديد من الحالات، قراره له قوة القانون، توصيته صارمة، وعليه يعتمد الأمن والسلام، اللذان قد يضمنان ثروة الناس الذين هاجروا لمحاولة منهم في اغتنام فرصتهم بالأرض الجديدة.»

هذه الحالة الاستثنائيّة للسلطة والصّلاحيّات الممارسة، تنقض كل المبادئ السارية في المدينة، فقد تُشدّد إضافيا من طرف الحاكم العام إذ اقتضت الضرورة ذلك، حيث أنّ هذا الأخير، يستطيع اتخاذ قرارات سياسيّة تحت شعار ضروريّات الدفاع، واضعا في بعض الأحيان السلطات الرئيسيّة أمام الأمر الواقع. وهذه هي حالة الجنرال «بوجو Bugeaud» في ماي 1847، الذي قرّر احتلال منطقة القبائل رغم المعارضات العلنيّة، المعبّر عنها من قبل الحكومة ووزارة الحرب. كذلك حالة الجنرال «إدموند جوهو Edmond Jouhaud»، قائد المنطقة الجويّة الخامسة، الذي قرّر يوم 28 جانفي 1958، باتفاق مع الجنرال «بول إيلي Paul Ely»، أن يقصف بلدة ساقية سيدي يوسف في يوم سوق، لمعاقبة الجزائريّين وتونس لمساعدتها لهم. في هذا الصدد، يتكلم أحد الباحثين النظريّين عن الاستعمار، وهو «أليكسيس دو توكفيل Alexis de Tocqueville». فيقول عنها أنّها «هيئة تشريعيّة دون ضمان أو موازن.»[5]

وكانت إمكانيّة الحاكم للجوء إلى تحرير وتسنين قوانين للتصدّي لمواقف طارئة، جعلت «ديمونتيس Demontès» يقول. «عادةُ إصدار القوانين الطارئة قد أصبحت طريقة مرنة للخروج من نفوذ الوزارة، وأصبحت آلة الدكتاتوريّة العسكريّة.» [6]

وبغرض تكملة النظام الاستعماري للحكم والسيطرة على الشعوب، أنشأ الجنرال بوجو، قرارا وزاريا يوم 1 فيفري 1844، وقد أُطْلِق على هذا النظام الشيطاني اسم «المكاتب العربيّة». هذه المكاتب، كانت مسؤوليتها تتمثل في التحكم في حياة السكان اليوميّة، إذ كان يشرف عليها ضبّاط يمتلكون صلاحيّات الشرطة ولهم سلطات قضائيّة فيما يخص الجرائم البسيطة، بالتضامن مع شيوخ القبائل الذين انضموا بالموافقة أو بالقوة. ففي هذا السياق يقول عنها الجنرال يوسف ذو السمعة السيّئة أنها «توسع لأركان الدفاع.» [7]

كانت مهمة هؤلاء الضباط تتمثل في تطبيق سياسة إخضاع السكان الأصليّين، وكانوا يتمتعون بصلاحيّات واسعة المجال تشمل مراقبة الأسواق العربيّة، وإنشاء الضرائب، وعرض مناصب شغل على المحليّين وزعمائهم، والتحكّم في الأحكام القضائيّة التي يصدرها القضاة المسيطر عليهم، وإصدار عقوبات ضدّ الانتهاكات التي تؤدي إلى دفع الغرامات أو حتّى السجن ... أمّا في الحالات الأكثر خطورة، فكانت تُحالُ القضايا إلى مجالس الحرب، أين يتم الحكم عليهم اعتمادا على قواعد البيانات التي توفرها المكاتب العربيّة! خلال إقامته بالجزائر، لاحظ «غي دو موباسون Guy de Maupassant» السلطة المستبدّة، والممارسة من طرف هذه المكاتب: «إنّ قادة هذه الحلقات يعتقدون أنهم ملوك قادرون على كل شيء.»[8]

خلال الحرب الجزائريّة، قام الحاكم «جاك سوستال Jacques Soustelle» بإنشاء نسخ شاحبة للمكاتب العربيّة، سميت بالأقسام الإداريّة المتخصّصة (SAS) التي كانت تعمل حسب أفكار بوجو : «المعالجة للاحتلال» و«التثقيف للاحتلال».

لتكملة هذا النظام القمعيّ، تصورت العقول المدبّرة عارضة تشريعيّة، تتمثل في قانون السّكان الأصليّين، الذي يتضمن تدابير قانونيّة، تقريبا جميعها مهِينة للحقوق العامة، حيث أجبر هذا القانون المهين المحليّين على «طرائق جديدة في التصرف.» [9]

إنّ هذا القانون يُخضع السكان الأصليّين لـ«معاملة مميزة»، حيث يُكرّس لهم مكانة ثانويّة، لهم بلدياتهم ومدارسهم... ونتيجة لهذا النظام الذي ينكر حقوق الساكن المحلي الأساسيّة، لم يتم الاعتراف بقانون السكان الأصليّين حتى عام 1946، ثم تمّ استبداله بتدابير هي الظلم بعينها. «الفرنسي المسلم بالجزائر» أو بطريقة أكثر تحقير «" AFM وهو التسميّة المعطاة للسكان الأصليّن. والجمهوريّة الرابعة، ثم الخامسة، متمتعة بقانون السلطة الشاملة سنة 1955، أقحمت مجدّدا تدابير تمييزيّة، تؤثر مباشرة وباستثناء طبقة «الفرنسي المسلم بالجزائر». AFM وقد تمّ تطبيق هذه التدابير من قِبل قائد الشرطة «موريس بابون Maurice Papon»، الذي فرض يوم 5 أكتوبر 1961 على الجزائريّين فقط، حظر التجول، الذي يمنعهم من «السير في الشوارع ليلا «بين الثامنة والنصف مساءا، والخامسة والنصف صباحا. كما يمنعهم من التنقل عبر السيارات والخروج العلني على شكل تجمعات صغيرة».[10]

كيف توافقت هذه الممارسات مع المبادئ المُصّرح عنها في مقدّمة دستور الجمهوريّة الرابعة (دستور 27 أكتوبر 1946) التي استُعمِلت مجددا في دستور الجمهوريّة الخامسة، حيث تقول «الشعب الفرنسي يعلن مجدّدا أنّ كل إنسان، بغض النظر عن عرقه، ديانته ومعتقداته، يملك حقوقا مقدّسة وغير قابلة للتصرف.»؟

حشد القوات العسكريّة بين يدي رجل واحد، الحاكم العام ونوابه بالتمديد، وكل هذه الصلاحيّات، وانعدام التمييز والتفرقة بين الصلاحيّات التنفيذيّة، التشريعيّة والقضائيّة، والضمانات التقليديّة غير الدستوريّة المعطاة لهؤلاء الأفراد، تجعل هذه الأنظمة التي تتتالى

في الجزائر إبان القرن التاسع عشر وكذلك تحت الجمهوريات الثالثة، الرابعة والخامسة، (مع تبني قانون الصلاحيّات المتميّزة التي مُنحت «لغي مولي Guy Mollet» يوم 16 مارس 1956، والتي تم الحفاظ عليها في الجمهورية الخامسة) حتى سنة 1962، أنظمة دكتاتوريّة؛ هذا ما كتبه، آنذاك، «كوليار C.-A.Colliard» بخصوص الوزير المقيم :«لم يكن أبدا لأيّ موظف أو وزير للجمهوريّة امتيازات كهذه، تأسيسيّة، وفقا له، لـ«ممارسة سلطة دكتاتوريّة حقا.» [11]

إنّ الحقيقة التي تمّ ملاحظتها فيما يتعلق بهذه السياسة الاستعباديّة هي اتساقها وانتظامها؛ فهي لم تتغير طيلة الاحتلال إلى غاية الاستقلال الوطني. ويشير المؤرّخون، بالتأكيد، أنّ قانون مارس 1944 ألغى عدّة أحكام ملزمة ضدّ الجزائريّين وأنّ قانون السّكان الأصليّين أبطل بدوره في 1946. لكن الاضطهاد الممارَس أثناء مظاهرات 8 ماي 1945 من حيث التفاوت في الوسائل العسكريّة المستعملة، ومدّة القمع الطويلة، وعدد الضحايا يشيرون أنه، وللأسف، لم تطرأ أي تغييرات. زيادة على ذلك، يثبت قانون 3 أفريل 1955 حول حالة الطوارئ، لإقناع الشاكين، القاعدة القضائيّة حول التجاوزات المختلفة.

إنّ سياسة الاستيعاب التي قامت بها الإدارة الاستعماريّة كانت محاولة تستهدف النخبة المحليّة لتنسيهم سياسة الإصلاح، التي لم تكن إلاّ خرافة أخرى. «ميشال روكار Michel Rocard»، موظف في خدمات الحكومة الجزائريّة، ومهتّم بالتقارير حول ميادين التجمع، حرّر في 1957 تقريرا خاتمته كالتالي:« منذ قرن فما أكثر، تدّعي فرنسا أنها تسيّر الجزائر بسياسة الإصلاح، التي تبرّر دمج الجزائر في أراضي الجمهوريّة، لكن في الحقيقة، هذه السياسة قد أُعلن عنها ولكنها لم تدخل حيّز التطبيق... فالمساواة أمام القانون بين كل المواطنين، التي تشكّل مبدأً أساسيًا من دستورنا، لم تُمارَس أبدًا. أمّا المساواة في الواجبات فموجودة، وبالطبع ضريبة الدّم، لكن لا وجود للمساواة في

الحقوق.» ويضيف المؤلف أنّ «طابع التمييز العنصري السائد، يمنع المسلمين من الالتحاق بميدان الوظائف العمومية ذات مسؤولية، حتى ولو كانت صغيرة، في بلدهم، إلّا في بعض الحالات الاستثنائية.» [12]

إنّ قصة الاستعمار بأكملها، حافلة بأمثلة عن الانتهاكات المتعمّدة لقوانين الحرب المطبّقة عامةً في أوروبا، فالمجازر ضدّ المدّنيين، وقتل الجرحى، والإعدامات الشائعة، والتمثيل والتنكيل بالجثث، والنهب، والاغتصاب، وبيع النساء الأسيرات، والتعذيب... كانت هذه في بداية الاستعمار تصرفات فرديّة مُسمَوح بها أو مُشجَّعة من قبل السلطات العسكريّة، لكن سرعان ما أصبحت قواعد وقوانين للتصرفات العسكريّة، مُخطَّطة ومُنظَّمة، غرضها «زرع الرعب لتحقيق الخضوع الكامل للشعوب المقاومة.» وما يجعل هذه التصرفات أشنع، هو أنّها ممنوعة منعًا بَاتًا في الدول الأوروبيّة. والأكثر إهانة للكائن البشري من هذه التصرفات، هو التعذيب الذي عرف خلال حرب الجزائر استعمالا ضخما، حيث تمّ تصديره نحو فرنسا أين تمّ «فتح مراكز تعذيب واستجواب سريّة في مختلف الأماكن بباريس، مُخصَّصة بالمعتقلين الجزائريّين.» [13]

الحرب الشاملة المُمارَسة ضدّ السكان المدنيّين، والنساء، والأطفال و كبار السّن، مدنيّين كانوا أو مناضلين، لا تعرف أي حدود من حيث الانتهاكات المرتكَبة، جغرافيّة كانت أو إنسانية؛ «إنّها لا تحترم أي حكم من الأحكام القانونيّة أو المعتادة المُتضمَّنة في دستور قانون الحرب بالقارة العجوز.» [14]

هذه الحرب تُخَاض بطريقة تجعلها تسجّل أقصى عدد ممكن من الضحايا، التدمير وممارسة سياسة الأرض المحروقة، بغاية القتل بالجوع من لم يمت بالحربة أو الرصاص :« بهذه الطريقة، هذه المجازر والدّمار، يهدفون إلى المحو الشامل؛ إنهم لا يريدون احتلال البلدان فقط، بل يبحثون عن هدم كليّ وبدون رجعة لعالم بأكمله –عالم

الضحايا «العرب» في هذه الحالة– عالم، لن يبقى منه إلّا بعض الآثار المهجورة، رمز عالم كان ولن يكون. سيتوقف عن الوجود لأنّه قد تمّ القضاء على المساكن والمراعي والمواشي والرجال، أو تمّ ترحيلهم بالقوة نحو مناطق تحت الهيمنة العسكريّة، بهدف تحكُّم أمثل في السكان وفي الأراضي القاطنين بها. لذا وجب وصف هذه الحرب على أنه إبادة لعرق بأكمله، لا رجعة فيها، تقضي على عادات وتقاليد للأبد.» [15]

ويمكن خلاصة هذا القمع، الذي دام بدون انقطاع من 1830 إلى 1962، كما يلي: «يؤكد على وحشيّة قصوى»، ويتّفق المؤرّخون الأوروبيّون على أنّ عدد السكان في الجزائر كان حوالي ثلاثة ملايّين سنة 1830، وهو عدد متّفق عليه رغم كونه إحصاء ليس له دليل، بينما تؤكد عدّة مصادر، أنّ العدد كان يتراوح بين 6 و 10 ملايين. [16]

من المستحيل التأكيد أنّ الخسائر البشريّة بين 1830 و 1872 لا تزيد عن 850.000 ضحيّة، حيث نعلم أنّ الهدف العلني للاستعمار آنذاك، كان القضاء الشامل على الجزائريّين ! هذا إذن، رقم يخرج عن المنطق، بسبب مئات الآلاف الذين قُتِلوا، ضحايا لآلة الدمار: جيش إفريقيا. فانخفاض عدد السكان (850.000–) هو في الحقيقة إحصاء للسكان في 1858 (700.000–) وفي 1876 (190.000–).

هؤلاء المؤلفون متّفقون رغم ذلك، على الطابع المدّمر للحرب خلال تلك الفترة. الغزوات التي قام بها الجنرال «بوجو» والتي خطّط لها لأكثر من عشر سنوات، كانت تتضمن جيشا يفوق عدد المعمّرين بكثير، أي حوالي 110.000 جندي فعّال، وزيادة على ذلك، 25.000 جندي إضافي، كانوا سبباً في القضاء على حوالي نصف السكان، أي بين مليونين و3 ملايين على الأقل. في رسائل «سانت أرنو Saint Arnaud» و«مونتانياك Montagnac[17]» يتم وصف، وبدقّة، الطابع الهائل لعمليّات القتل والتدمير في تلك الفترة. نضيف للتأثير المباشر وغير المباشر للحرب، ما يسمى بـ«الأضرار

الجانبيّة»، في هذه الحالة تتمثل في المجاعة والأمراض. المجاعة المُعتبَرة كسلاح حرب عرفت تحضيرا وصيانة متتابعة، وكانت مسؤولة عن موت مليون ونصف مليون شخص على الأقل، حيث مات أثناء المجاعة الكبرى 1866–1868 أكثر من 800.000 شخص.

وليس من المبالغة أن نقول عن الأوبئة أنّها قتلت ما يفوق عن مليون ونصف مليون جزائري خلال الاستعمار الفرنسي (الملاريا والكوليرا والتيفوس والسل والزهري). وعلى سبيل المقارنة، يقدِّر Noin 1.450.000 حالة وفاة بعد وباء الطاعون والكوليرا والجدري أثناء النصف الثاني للقرن التاسع عشر بالمغرب. (Noin, 1970) الأوبئة الأخرى التي تركت آثارا كبيرة كالحصبة والحمى القرمزيّة والزحار والتيفوئيد...لم تِخذ بعين الحسبان ! [18]

توفي أكثر من خمسمائة ألف جزائري خلال الالتزامات المختلفة باسم فرنسا (سيدان، والمكسيك، والحرب العظمى، والحرب العالميّة الثانيّة، والهند الصينيّة)، مكافحة مختلف الانتفاضات خلال النصف الأول من القرن العشرين (مارغريت)، أحداث مايو 1945، مليون و نصف مليون شهيد أثناء الثورة التحريريّة. تحولت إذن الجزائر إلى سجن ضخم، خطوط مُكهرَبة في الشرق والغرب، الصحراء في الجنوب والبحر في الشمال؛ وكان على المأساة أن تحدث في صمت... وكان الإحصاء النهائي لعدد القتلى أثناء الاستعمار الفرنسي بحوالي ثمانية ملايين.

وبالتالي، التطورات الكبيرة في مجال حقوق الإنسان المسجلة في أوروبا وبالتحديد في فرنسا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، لم يكن عليها أي تأثير على سلوكيات وممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر خلال هذه الفترة. كانت الممارسات تتميز بإهانة المستعمَر لدرجة قبوله بأي أشكال العنف الموجهة ضده :« كنّا نحارب ضد أمة كلها، بقيادة تعصّب مزدوج بين الوطنيّة والدين. من هنا، ظهر الطابع الأكثر عنفا وظلاما في الحرب، قمع وحشي، ربما بحكم الضرورة، لكنه

يناقض حقوق الإنسان وشرف أمة عظيمة. شيئا فشيئا، يتحول الإنسان من رجل متحضر إلى كائن همجي، اتخذ جنودنا التقاليد العربية، يقتلون بلا رحمة، يضربون بدون داع، يشوهون ليعاقبوا.»[19]

وكان هذا السلوك المميز، معتمدا من قبل النظريين، مدوّنا على شكل سياسات، ومنفَّذا ببرودة قصوى من طرف الجنود الفرنسيين في الميدان :«إنّ هذا الاحترام والتقدير للحياة البشرية الذي نجده في فرنسا، لا يمكن نقله بأكمله في الجزائر، خاصة في المناطق الحدودية كالصحراء ومنطقة القبائل.» [20]

الفهرس

تصدير 05
تنبيه 09
مقدّمة 11
الفصل الأول من القانون العرفي إلى القانون الإنساني 23
الحقوق الإنسانية في الحضارات القديمة وفي الحضارة اليهودية المسيحية 25
في الحضارات الآسيوية القديمة 26
في الحضارات الأوروبية القديمة 28
في الحضارات الإفريقية القديمة 29
الحقوق الإنسانية في الديانات اليهودية المسيحية 30
حقوق الإنسان في الإسلام 32
الصراعات المسلحة 34
إعلان الجهاد في الإسلام في ثلاث حالات 36
القانون الإسلامي للحرب أو القانون الإنساني الإسلامي 39
أسرى الحرب 42
من غير المحاربين 44
إعلانات داكا (بنغلاديش) المعتمد عليها من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي 44
إعلان داكا لحقوق الإنسان في الإسلام 45
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 45
ديباجة إعلان القاهرة 46
أحكام إعلان القاهرة 47
خصائص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 47
احترام الحياة والجسم الإنساني 47
مبادئ الحقوق العالمية للإنسان 47

الواجبات 48
مشكلة احتجاز الرهائن 48
الحق في بيئة سليمة 48
الثورة الفرنسية : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 48
إعلان حقوق الإنسان والمواطنا في 26 أوت 1789 51
القانون العرفي في الجزائر 54
خلال الفترة العثمانيّة 54
خلال فترة الاستعمار 55
الأمير عبد القدر يستبق القانون الدّولي الإنساني 56
منع المساس بحياة السّجناء 58
احترام المساجين 60
تبادل الأسرى 61
المساعدة الإنسانيّة للأسرى المدنيّين 62
حماية الأسرى 64
الرّعاية المقدّمة للمساجين المجروحين 68
احترام النّساء السجينات 71
حماية الرّهائن الّذين يعملون في مجال الطّب 72
حظر الاعتداء على السّجناء 73
احترام كرامة السّجناء 73
توجيهات الأمير عبد القادر حول قوانين الحرب وعقوبات المخالفات القانونيّة 73
إرضاء المطالب الروحيّة للسّجناء 73
حالة الثلاثة مائة سجين لعام 1946 74
الوفاء بالوعود 77
حريّة ممارسة الدّيانات للمساجين 79
رجل مسالم فُرضت عليه الحرب 79
رجل يحب العفو 80
اعتراف الأمير بالجميل 80
اعتراف بالجميل للأمير عبد القادر 81
حماية المدنيّين 82
خلاصة 84

أصل القانون الدّولي الإنساني الحديث 85
محاولات في القرنين السابع عشر والثامن عشر 86
قانون ليبر 87
تأسيس منظّمة الصّليب الأحمر 89
تحضير النّصوص المُمهّدة للقانون الدّولي الإنساني 95
مقدّمة في القانون الدّولي الإنساني 97
خلاصة 104
ملحق 1: اتّفاقيات جنيف الأربع و المراسيم المكمّلة 105
ملحق 2: النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني 106
ملحق 3: أنماط و وسائل القتال 107
ملحق4: القمع العقابي 108
ملحق 5: ضحايا النزاعات المسلحة 109
أعمال أخرى 111
الفصل الثاني جرائم ضد الإنسانية (الجزء الأول) 123
جرائم الاستعمار 125
جريمة العدوان 128
دوافع العدوان 128
العدوان 130
العدوان يفتح الباب إمام نهب مشروع 130
حملة صليبية جديدة 131
خلاصة 134
وعود كاذبة 134
تحويل المساجد 135
مصادرة الأوقاف 137
تعيين رجال الدين المسلمين 140
القوات الاستعمارية تطالب بإصدار فتاوى لردع الجهاد 141
التلاعب بتعاليم الإسلام وتحريفها 142
استخدام الحج 143
أمثلة أخرى 147
الوعود المخلفة مع الأمير 147

نماذج عن الجرائم المرتكبة..... 148
نهب قسنطينة سنة 1837..... 148
سياسة الغزوات والأراضي المحروقة..... 150
مجزرة الزعاطشة في 26 نوفمبر 1849..... 158
مجزرة منطقة الأغواط في 2 ديسمبر 1852..... 159
سياسة إحلال السلم والأمان ببلاد القبائل..... 160
مقاومة سنة 1871..... 160
مذبحة العامري في سنة 1876..... 163
انتفاضة الاوراس في سنة 1879..... 163
قمع انتفاضة منطقة عين الترك سنة 1901..... 165
الإبادة الجماعية..... 166
أمثلة عن الإبادات الجماعية..... 170
مجزرة مدينة البليدة في نوفمبر 1830..... 170
إبادة قبيلة «العوفية» بالدار المربعة (Maison Carrée)..... 171
محارق وعمليات الخنق الجماعي بمنطقة «الظهرة»..... 174
تكاثر الأفكار الابادية في القرن التاسع عشر..... 184
المجاعة الكبرى ما بين سنة 1866 وسنة 1868..... 188
شعبية الأفكار الابادية تستمر إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر..... 190
خنق أهالي مدينة «زرالدة» في سنة 1942..... 191
أفران الجير بمنطقة «هيليوبوليس» (مدينة قالمة حاليا)..... 193
خنق السجناء، أسلوب استعمل كثيرا خلال حرب التحرير الجزائرية..... 194
محرقة دوار «ترشيوي»..... 195
هل تزال هذه الأفكار على قيد الحياة؟..... 195
الضباط الذين مارسوا الإبادة الجماعية..... 195
الجنرال «لويس ماري اوجين دو بورمونت»..... 195
الجنرال «بارتراند الكونت كلوزيل»..... 196
الجنرال «ان جون ماري روني سافاري»..... 196
الجنرال «كريستوف لويس ليون جوشو دو لاموريسيار»..... 196
الجنرال «توماس روبرت بيجو، ماركيز دو لا بيكونيار، دوق أيسلي» ومارشال فرنسا..... 197

الجنرال «لويس اوجين كافينياك»..... 197
الجنرال «أرماند جاك أشيل لوروا دوسانت – أرنو»..... 198
الجنرال «أيمابل جان جاك بيليسيي، دوق مالاكوف»..... 198
الجنرال «مارسلين سيرتان دي كانروبرت»..... 202
الجنرال «يوسف»..... 202
الكولونيل «لوسيان – فرنسوا دو مونتنياك»..... 205
الجنرال «ماري – ألفونس بيدو»..... 206
الجنرال «هربيون»..... 206
المارشال «جاك لويس سيزار ألكسندر، كونت راندون»..... 206
الأميرال «لويس هنري دو غيدون»..... 207
الجنرال «سيمون هوبرت كارترت تريكور»..... 207
الجنرال «باتريس دو ماك ماهون، كونت دو ماك ماهون، دوق «ماجنتا»..... 208
الجنرال «فرانسوا – ماري – كازيمير دو نيغريي»..... 208
الجنرال «شارل دنيس بورباكي»..... 209
الجنرال «لويس روني بول دو لادميغولت»..... 209
الجنرال «لويس – جول تروشو»..... 209
الجنرال «ريموند دوفال»..... 210
الجنرال «بارلانج»..... 210
ضباط التعذيب خلال حرب التحرير الجزائرية..... 210
الجنرال «جاك ماسو»..... 211
الجنرال «مارسيل بيجار»..... 113
الجنرال «بول اوساريس»..... 212
الفصل الثالث جرائم ضد الإنسانية (الجزء الثاني)..... 221
قانون الأهالي : شكل جديد من أشكال الاستعباد..... 223
قانون الأهالي: بنود جائرة..... 224
قانون الأهالي : وضعية قانونية عنصرية..... 230
إجراءات مبالغ فيها..... 231
الاعتقالات..... 233
العقوبات الجماعية..... 238
حجز ومصادر الممتلكات..... 241

تجميع السكان 244
تجميع السكان خلال فترة المجاعة الكبرى من سنة 1866 إلى سنة 1868 247
المناطق المحظورة 248
مخيمات التجميع السكاني خلال حرب التحرير الوطني 249
نفي وترحيل الجزائريين 256
الهجرة الإجبارية 265
الهجرة نحو المناطق الداخلية من الوطن 266
الهجرة نحو البلدان المجاورة وبلدان المشرق 267
الهجرة نحو المغرب 272
الهجرة نحو تونس 275
الهجرة نحو المشرق 277
كثافة هجرة الجزائريين نحو البلدان المجاورة والمشرق 278
التجنيد الإجباري 281
انتفاضة قبيلة «بني شقران» ومنطقة «معسكر» (سبتمبر – أكتوبر 1914) 282
آلاف المجندين أثناء الحرب الكبرى 282
تقسيما الفرق شمال إفريقية إلى ثلاث مجموعات 283
أثناء الحرب العالمية الثانية 284
الفصل 4 جرائم ضدّ الإنسانيّة 291
حرب الجزائر والعدالة 293
انتهاك القانون الدوليّ مرارا وتكرارا 294
اليد الحمراء 296
معركة الجزائر: فترة اللا حقوق 298
مراكز الإيواء 298
المراكز الرسميّة 300
المراكز السوداء 302
مختبرات التعذيب 302
مراكز الموت 306
الاعتقالات 307
وضع السجين 311
لماذا لم يحترم الجيش الفرنسيّ حياة عدّوه العربيّ؟ 313

الحرب في الجزائر تعيد خلق حالة اللاحق 315
معتقلون جزائريّون 317
معتقلون جزائريّون في الجزائر 317
معتقلون جزائريّون بفرنسا 322
الأحكام بالإعدام غير القانونية 325
عمليّات الاغتصاب أثناء الاحتلال الفرنسي 335
الاغتصاب أثناء حرب الجزائر 338
التعذيب 343
سوء المعاملة والتعذيب في الجزائر خلال القرن التاسع عشر 343
المعاملات السيّئة المطبقة على السكان الأصليّين ضمن ثقافة المستعمر 345
تدريس التعذيب في الجزائر 347
الجيش الفرنسيّ في الجزائر 1954–1962: مدرسة تعذيب 348
التعذيب في المنازل 356
عدم استثناء النساء 357
جثث ألقيت في الآبار 358
حرب ضدّ الثورة التحريريّة أو حرب صليبيّة جديدة؟ 359
شعور بالندم؟ 361
أحكام بالإعدام 364
وضع أسرى الحرب: رفض تطبيق اتفاقيات جنيف 365
أحكام الإعدام المتسلسلة 368
سلسلة الإعدامات الجماعيّة 369
التشويهات 372
رؤوس مقطوعة يلوح بها كغنائم حرب 372
عشرة فرنكات مقابل زوج من الأذنين 374
فصل الرؤوس عن الجثث بطريقة شبه منظّمة 375
جزائريّون يعذَّبون في الأماكن العامة 378
جثث معروضة في الأماكن العموميّة 379
تدنيس المقدسات 380
تدمير المقابر 380
انتهاك حرمة الأضرحة 381

نقل عظام الموتى..... 382
الفصل 5 : جرائم ضد الإنسانية : الجزء الرابع..... 393
أحداث 8 مايو1 1945 395
خمسون يوما من الشرف..... 395
أحداث 20 أوت1955..... 403
مظاهرات 17 أكتوبر 1961 406
الفصل السادس : جرائم ضد الإنسانية : الجزء 5 419
التجارب النووية الفرنسية في الجزائر..... 421
تذكير حول تأسيس التجارب النووية الفرنسية في الجزائر..... 422
خطوة ضد التيار..... 422
إلقاء ذري غير متحكم بنتائج خطيرة على النطاق الحيوي..... 423
مليونا شخص معرضون مباشرة لم يعلموا بالأمر..... 425
بشر يستخدمون كفئران تجارب..... 426
الجيش الفرنسي أقام ملفات صحية لسكان رقان في الواقع..... 429
ملاحظات طبية عديدة ومتنوعة..... 429
مخلفات خطيرة بالنسبة للحيوانات والنباتات..... 432
خطر دائم: معدات ملوثة غير مطمورة بشكل كاف..... 432
لا يمكن لفرنسا التنصل من مسؤولياتها..... 434
التجريب الكيميائي الفرنسي في الجزائر..... 435

الفصل السابع : تناقضات في المقاربات الإنسانية..... 439
اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحرب الجزائر..... 441
تورط اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المساجين..... 442
اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجزائر..... 448
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفقودو المرحلة الانتقالية..... 449
العسكريون الفرنسيون أسرى جيش التحرير الوطني..... 451
مجهودات جبارة للحفاظ على حياة المساجين..... 452
حفاظا على حياتهم، جنود أسرى ينقلون إلى تونس والمغرب..... 455
السجناء الفرنسيون كانوا يُعالجون جيدا..... 456
الحكومة الجزائرية المؤقتة تفرج عن السجناء الفرنسيين دون مقابل..... 457

الهلال الأحمر يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة العسكريين الفرنسيين في الأسر..... 460
فرنسا ترفض أن تمنح صفة سجين حرب للمجاهدين المحبوسين..... 461
النساء السجينات محترمات جدا..... 463
حالة المرتزقة..... 465
مرتزقة محررون من طرف الولاية 5 ومسلمون في المغرب للهلال الأحمر الجزائري (جدول)..... 468
الهلال الأحمر الجزائري..... 477
الهلال الأحمر الجزائري واللجنة العالمية للصليب الأحمر: احترام المبادئ الثابتة..... 474
النشاطات الوطنية للهلال الأحمر الجزائري 477
النشاط الخارجي للهلال الأحمر الجزائري..... 478
الانضمام إلى اتفاقيات جنيف..... 482
مؤسسو الهلال الأحمر الجزائري..... 483
الأطباء الأولون للهلال الأحمر الجزائري..... 485
الأعضاء الآخرون للهلال الأحمر الجزائري..... 489
التجاوزات المنسوبة لجبهة التحرير الوطني..... 497
الليلة الحمراء للصومام..... 497
معركة ملوزة..... 599
الحركى المعتقلون عند الاستقلال..... 501
خلاصة..... 504

حقوق الإنسان في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي

إن قصة الاستعمار بأكملها، حافلة بأمثلة عن الانتهاكات المتعمّدة لقوانين الحرب المطبّقة عامةً في أوروبا، فالمجازر ضدّ المدنيين، وقتل الجرحى، والإعدامات الشائعة، والتمثيل والتنكيل بالجثث، والنهب، والاغتصاب، وبيع النساء الأسيرات، والتعذيب... كانت هذه في بداية الاستعمار تصرفات فرديّة مسموح بها أو مُشجّعة من قبل السلطات العسكرية، لكن سرعان ما أصبحت قواعد وقوانين للتصرفات العسكرية، مُخطّطة ومُنظّمة، غرضها «زرع الرعب لتحقيق الخضوع الكامل للشعوب المقاومة».

وما يجعل هذه التصرفات أشنع، هو أنّها ممنوعة منعًا باتّا في الدول الأوروبية، والأكثر إهانة للكائن البشري من هذه التصرفات، هو التعذيب الذي عرف خلال حرب الجزائر استعمالا ضخما، حيث تمّ تصديره نحو فرنسا أين تمّ فتح مراكز تعذيب واستجواب سريّة في مختلف الأماكن بباريس، مُخصّصة بالمعتقلين الجزائريّين.

9 789947 216248